

عامة" اعتماد إضافي قدره ٧٣,٤٥٤ ج.م (ثلاثة وسبعون ألفاً وأربعمائة وأربعة وخمسون جنيهاً) قيمة زيادة المتحصل من ضريبة الإيرادات الخيرية في السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧ عن المدرج في ميزانية سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - كُلُّ وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

مُأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٨ أبريل سنة ١٩٤٨)

هاروق

مُأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الشؤون الاجتماعية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
جلال هميم محمود هميم النقراشى محمود هميم النقراشى

## قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

مُحضر هاروق الأول ملك مصر

مُقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم ٢٠ "إعانة غلاء المعيشة" اعتماد إضافي قدره ٥٥٠,٠٠٠ ج.م (خمسمائة وخمسون ألف جنيه) لتسوية التجاوز المتوقع في القسم المذكور .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة السادسة من قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨

مادة ٢ - كُلُّ وزيرى المالية تنفيذ هذا القانون .

مُأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٨ أبريل سنة ١٩٤٨)

هاروق

مُأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية  
مُؤسس مجلس الوزراء  
محمود هميم النقراشى  
محمود هميم النقراشى

## قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

مُحضر هاروق الأول ملك مصر

مُقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٣ "مصلحة التلغرافات والتليفونات" اعتماد إضافي قدره ٦٠,٠٠٠ ج.م (ستون ألف جنيه) منه ١٦,٠٠٠ ج.م في الباب الأول "ماهيات أجر ومرتببات" و ٤٤,٠٠٠ ج.م في الباب الثانى "مصروفات عامة" لتسوية التجاوز في هذين البابين .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - كُلُّ وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

مُأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٨ أبريل سنة ١٩٤٨)

هاروق

مُأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
إبراهيم بسوقى باظة محمود هميم النقراشى محمود هميم النقراشى

## قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

مُحضر هاروق الأول ملك مصر

مُقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم ١٦ "وزارة للشؤون الاجتماعية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصروفات